الزكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-189-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2561-2020) |

المفاتيح:
زكاة - ربط زكوي - ربط بالأسلوب التقديري - حسابات نظامية - مستندات مؤيدة - توقُّف عن مزاولة النشاط.

الملخص:

مطالَبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة بالربط الزكوي لعام ١٤٣٠هـ، وعدم الربط بالأسلوب التقديري – أجابت الهيئة بأن الربط بالأسلوب التقديري صحيح؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية – ثبت للدائرة أن المدعية قامت بإرفاق المستندات المؤيِّدة لوجهة نظرها، وذلك بإرفاق إلغاء رخصة المحل، والمتضمَّن فيها ما يفيد بأن المحل توقف عن مزاولة النشاط في موقع الرخصة، كما أرفقت المدعية شهادة صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بأنه لا يوجد مشتركون سعوديون وغير سعوديين لديها - مؤدَّى ذلك: قبول اعتراض المدعية حول الربط الزكوي التقديري - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٨/١٣)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقرَّرة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (Z-2561-2020) وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، حضر بصفته وكيلًا عن المدعية (...) ذات الهوية الوطنية رقم (...)، بصفتها مالكة لمؤسسة (...) ذات السجل التجاري رقم (...)، وتقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٠هـ الصادر بحقها من قِبل المدعى عليها، وأسَّست اعتراضها في عدم الربط بالأسلوب التقديري باعتبار أن (...) لم يتم تجديد رخصته منذ عام ١٤٢٩هـ، ولا يوجد أي عمالة أو موقع أو سجل تجاري أو إيرادات أو ممتلكات، وأن مؤسسة (...) أُنشئت في تاريخ ١٤٣٨/١٠/٠٩هـ ولم تكن موجودة قبل ذلك، وتطالِب بإلغاء قرار المدعى عليها؛ لعدم وجود نشاط لتطبيق الزكاة عن هذه الفترة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنها: قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديري لعام ١٤٣٠هـ عن نشاط المشغل بصافي إيراد (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتطالِب المدعى عليها برفض الدعوى.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠١م، افتُتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً عبر التواصل المرئي، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر وكيل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثِّل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وباطِّلاع الدائرة على لائحة الدعوى المقدَّمة من المدعية المتضمنة إشعارًا بإلغاء رخصة محل (...) الصادرة من أمانة محافظة جدة، متضمِّنةً أن الرخصة انتهت بتاريخ ١٤٢٩/٠٢/٢٥هـ. وبسؤال طرفَي الدعوى عمَّا يودَّان إضافته، أجابا بأنهما يتمسكان بما تم تقديمه سابقًا إلى الأمانة العامة للّجان الضريبية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختُتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٠هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدِرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والتي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط...». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٦هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٨هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدَّمة من المدعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدَّمة من المدعى عليها وما قدَّمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتَّضح للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها ينحصر حول الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٠هـ؛ حيث تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها وعدم الربط بالأسلوب التقديري؛ باعتبار أن مَشغل (...) لم يتم تجديد رخصته منذ عام ١٤٢٩هـ، ولا يوجد أي عمالة أو موقع أو سجل تجاري أو إيرادات أو ممتلكات، بينما تتمسك المدعى عليها بصحة قرارها بالربط على المدعية بالأسلوب التقديري لعام ١٤٣٠هـ عن نشاط المشغل بصافي إيراد (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، حيث نصت على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة؛ من خلال ما يقدِّمه المكلف من دلائل وقرائن موثَّقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وتأسيسًا على ما سبق، تبيَّن للدائرة أن المدعية قامت بإرفاق المستندات المؤيِّدة

لوجهة نظرها، وذلك بإرفاق إلغاء رخصة المحل الصادرة من أمانة محافظة جدة بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٣هـ، والمتضمَّن فيها ما يفيد بأن محل (...) توقف عن مزاولة النشاط في موقع الرخصة بتاريخ ١٤٢٩/٠٢/٠٥هـ، كما أرفقت المدعية شهادة صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٧هـ، بأنه لا يوجد مشتركون سعوديون وغير سعوديين لديها، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية حول الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٠هـ.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية (...) ذات الهوية الوطنية رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعية (...) على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٠هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفَي الدعوى بتاريخ الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ، وسيكون القرار متاحًا للتسلُّم خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للّجان الضريبية. ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وغير قابل للاستئناف؛ وفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.